بسم الله الرحمن الرحيم وبعد تمام هذه الرسالة منّ الله سبحانه
بالاطلاع على رسالة شيخنا العلامة الامام شيخ الاسلام نور الدين
علي المقدسي رحمهم الله تعالى وهي موافقة لما ذكرناه من قبول قول الوكيل
بقبض الدين والعين بعد موت موكله لبراءة ذمته بيمينه فاجبت ∴ ∴
تسطيرها بجملتها لتمام الفايدة وليطمئن المطلع على ما قدمناه واوضحناه
بها رجاء الثواب من الكريم الوهاب سئل ما قول مولانا شيخ مشايخ الاسلام
متع الله بعلومه الانام في الوكيل بعد عزله هل يقبل قوله في الدفع الى
موكله ام لا وهل يفرق بين العزل الحكمي بموت الموكل والحقيقي ام لا وهل
قول العمادي في فصوله ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة فان قال
قد كنت قبضت في حياة الموكل ودفعتها اليه لم يصدق في ذلك لانه اخبر عما
يملك انشاءه فكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت الموكل ومثله في
الخلاصة صحيح يعتمد عليه افتى وقضى ام لا وقد ذكر العمادي في موضع اخر
انه يقبل قول الوكيل بعد الموت اعني موت الموكل حيث قال ولو وكله بقبض
وديعة او عارية فمات الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة فان قال الوكيل
قد كنت قبضتها في حياته ودفعتها الى الموكل يصدق في ذلك قال وتاب
المسئلة من بعد ان شاء الله تعالى ثم ذكر ما قدمناه عنه من عدم تصديق
الوكيل بعد موت موكله فهل يمكن التوفيق بين هذين الفرعين ام لا وهل
اذا فرق بينهما يكون الاول في الدين والثاني في الوديعة يكون الفرق صحيحا
موثرا ام لا ام يجب حمل ذلك على اختلاف الروايتين فان كان كذلك ∴ ∴
فالمقصود بيان المعتمد منهما افتونا ماجورين الحمد لله العلي العليم
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم واله وصحبه وتابعيهم على المنهج
القويم وبعد فقد سالت سوال حاذق فهيم وقد كان يتردد في خاطري
تحرير هذا البحث من زمن قديم فحركت ما كان ساكنا واظهرت ما كان كامنا
وفقنا الله واياك لمرضاته ونجانا من العذاب الاليم فاعلم ان الاصل
ان قبض الوكيل ما وكل فيه بالتصرف ثمنا كان او مبيعا قبض امانة

لانه

لانه قبض مال غيره بامره لا متملكا فيكون امانة الا اذا انقلب قبضه في الثمن
اقتضاء فينقلب مضمونا عليه لانه صار قابضا لنفسه متملكا بعوض يقابله
فيصير مضمونا عليه كما في سايرالمعاوضات وهذا لانه في الابتداء قابض للامر فيكون
بمنزلة المودع والمستعير وقال عليه السلام ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا
على المستودع غير المغل ضمان نفي الضمان عنهما عن الامين غير الخاين واذا لم يجب
الضمان على المستعير مالم يحدث فيها سبب الضمان مع انه قابض لمنفعة
نفسه فلان لا يجب على من يقبض لاجل مالكه كان اولى الا ان يوجد ما يوجب
الضمان فيضمن والامين متى اخبر عما كان مسلطا عليه صدق في حق براءة
نفسه سواء كان تحته براءة نفسه او ايجاب حق الغير او ابطال حق على الغير
اذا لم يكن لصدق خبره علامة لا تنفك عنه في الغالب اما اذا كان لصدق
خبره علامة لا تنفك عنه في الغالب لا يقبل مجرد قوله وانما يقبل اذا وجدت
العلامة ومتى اخبر عما لم يكن مسلطا عليه لا يصدق اما اذا اخبر عما لو كان
مسلطا عليه وتحته براءة نفسه فلانه ينكر الضمان والاخر يدعي فكان القول
للمنكر كمودع قال دفعت الوديعة الى رسولك وكذبه صاحب الوديعة والرسول
صدق المودع فيما يرجع الى براءة نفسه عن الضمان كما لو ادعى الرد الى المودع
ولا يصدق فيما يرجع الى ايجاب الضمان على الرسول لانه تسلط من جهة
الرسول في ايجاب الضمان عليه فكان في حقه مدعيا اونا هلا فلا يقبل قوله
الا بحجة ويخرج من هذا الاصل ما ذكر في المبسوط وكله ان يكاتب عبده يوم الجمعة
فقال الوكيل يوم السبت قد كاتبته امس بعد الوكالة على كذا وكذا وكذبه المولى
جاز اقراره استحسانا لانه كان مسلطا على مباشرة العقد في وقت معلوم
وقد اخبر بما سلطه وادى الامانة على وجهها وهذا لان التوقيت من المولى
كان في مباشرة العقد لا في الاقرار به فجعل في حق الاقرار كان التوكيل مطلقا
فاذا اقر به كان اقراره صحيحا وعلى هذا البيع والاجارة والخلع والعتق على
مال انتهى واما اذا كان تحته ايجاب الحق او ابطاله على الغير فلانه متى لم يصدق
كان المسلط وغير المسلط سواء فلا يظهر فايدة التسليط وصار كالمنكوحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)